الحماية الدولية للشعب الفلسطيني

ان موضـوع الحماية هو موضوع صاحَب احتلال اسرائيل لبقية فلسطين العام ١٩٦٧. وقد ظهرت الحاجة اليه بعد الاحتلال مباشرة نتيجة الممارسات الاسرائيلية التي بدت، آنذاك، ممارسات تمس حقوق الانسان وتتعارض ومبادىء القانون الدولي، ممّا حمل الجمعية العامة الى تشكيل لجنة تابعة لها مختصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة العام ١٩٦٧، كما حمل مجلس الامن الى ان يتّخذ قراراً، بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٩، بالرقم ٢٧١، يدعو اسرائيل الى التقيّد، بدقّة، بنصوص اتفاقيات جنيف؛ غير ان اسرائيل رفضت التعاون مع اللجنة المذكورة منذ ذلك الوقت وحتى الآن، ولم تسمح لها بدخول الاراضي المحتلة؛ كما انها لم تلتزم قرار مجلس الامن الدولي، بل على العكس من ذلك تماماً، طوّرت اسرائيل ممارساتها، عنفاً ووحشية، حتى بلغت درجة وصفتها قرارات الامم المتحدة، في عدد من الحالات، بأنها مذابح، وفي بعض الحالات الاخرى بأنها عمل من أعمال الابادة الجماعية.

وتـابـع المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الامن الدولي والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان، اصـدار القرارات التي أكدت، مراراً، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة، ومطالبة اسرائيل بالالتزام بأحكام تلك الاتفاقية، وادانة أعمالها التي تنتهك احكامها، ودعوة سلطات الاحتلال الى الكفّ عن تلك الممارسات على مدى العشرين سنة الماضية. ولقد بلغت أعمال اسرائيل ذروتها في هذا المجال خلال سنوات الانتفاضة الثلاث الماضية دون ان تعير تلك القرارات والنداءات أي اهتمام. ولقد أُجريت محاولات عديدة لاتخاذ اجراءات أكثر صرامة ضد اسرائيل لرفضها الالتزام بقرارات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة واجبارها على ذلك، الّا ان تلك المحاولات كانت تصطدم برفض الولايات المتحدة الاميركية، لا سيما تلك التي كانت تهدف الى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ضد اسرائيل. ولقد أدّى فشل المجتمع الدولي في معالجة الوضع الناشىء عن الاحتلال الاسرائيلي، وآثـاره في معـاناة شعبنا على مستويات حياته كاملة، الى طرح فكرة الحماية الدولية لشعبنا تحت الاحتلال، كاجراء مؤقت الى حين انسحاب القوات الاسرائيلية المحتلة من على الاراضي الفلسطينية.

والجدير بالذكر، هنا، ان موضوع الحماية تحت الاحتلال العسكري يتصل بأمور عدة من شأن مجلس الامن الدولي معـالجتها، باعتباره أعلى هيئة دولية تتولّى حفظ السلم والامن الدوليين. هذه الامور تتصل، جميعها، بالاحتلال ذاته؛ والاحتلال العسكري هو عمل من أعمال العدوان؛ والعدوان على أراضي دولة من قبل دولة أخرى هو جريمة حرب بمقتضى احكام القانون الدولي ومبادئه التي أرستها الامم المتحدة منذ نشوئها.

ولهذه الاسباب لم يكن مجلس الامن الدولي في وضع يسمح له بمعالجة وضع الحماية للشعب الفلسطيني بسبب العلاقات المعروفة بين الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل، ودعمها اللامحدود، وحمايتها الشاملة، لها، لا سيما في المحافل الدولية، فوضعت تلك العلاقات مجلس الامن الدولي في شلل كامل. ولكن بشاعة الممارسات الاسرائيلية واستمرارها ضد الشعب الفلسطيني لم يترك العالم بدون محاولة جديدة، والاصرار على توفير الحماية المطلوبة للشعب الفلسطيني.

ولقد أثار تقرير الأمين العام للامم المتحدة، في شباط (فبراير) ١٩٨٨، اثر بدء الانتفاضة، في مجلس الامن الدولي هذا المـوضـوع؛ كمـا طرحـه باصرار في المجلس في تقـريـر خلال شهـر